

رخصة في تغيير صبغة محل معدّ للسكنى
عدد

المعلوم المستوجب
وصل الخلاص عدد.....بتاريخ.....

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 84 (مكرر) منها،
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،
وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى المطلوب المقدم بتاريخ من قبل.....،
وعلى رأي اللجنة الفنية لرخص البناء المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ.....،

يرخص لـ..... في تنفيذ الأشغال المتعلقة بتغيير صبغة (2) الذي تقدر مساحته المغطاة بـ..... والكائن بـ..... وذلك إلى محل (3) طبقا لما هو مبين بالأمثلة المؤرخة في والملحقة بهذه الرخصة.

وفي حالة القيام بأشغال، يتعين الحصول على الرخصة المستوجبة في الغرض.

وفي صورة مخالفة مقتضيات هذه الرخصة يتعرض صاحبها إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة منها الواردة بالفصل 84 (مكرر).

..... في
الإمضاء والختم